وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى النوبارية / ميت نما قطر ٣٢ بوصة ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تجديد العمل بأحكام القرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقتى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرختين ٢٠١١/١/٦ ، ٢٠١٣/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظات (المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، البحيرة) ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٤/٧/١ ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - مد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى النوبارية / ميت نما قطر ٣٢ بوصة لمدة ستة أشهر أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب اعتباراً من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه طبقًا للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/١/٢٨

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

(إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

لمد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣

لمدة ستة أشهر على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة

بمحافظات (المنوفية - القليوبية - الجيزة - البحيرة)

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية الصادر برقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ الذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط الغاز الطبيعى النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة بمحافظات (المنوفية - القليوبية - الجيزة - البحيرة) ، وإلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية الصادر برقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ الذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (مرفق صورة) بشأن مد فترة الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أخرى للقرار الصادر برقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١١ والذى يبدأ مساره من غرفة النهاية لخط أبو حمص / النوبارية قطر ٤٢ بوصة بمحافظة البحيرة وينتهى عند نقطة الربط مع خط التينة / ميت نما الحالى عند عزبة سويلم - جنوب قرية النواة بمحافظة القليوبية ماراً بمحافظتى الجيزة والمنوفية بطول حوالى ١٠٥ كيلو مترات وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متراً ، والذى قد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول ؛

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ لمدة ستة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، علمًا بأنه يتم تمويل هذا المشروع من البنك الدولى ، ولكن نظراً لاعتراض وتعنت الأهالى والمزارعين على مرور الخط بأراضيهم مما تسبب فى توقف أعمال التنفيذ ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب مد العمل لفترة أخرى .

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لمدة أخرى تشمل فترة تجديد سريان القرار لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ، ومدرجًا له الاعتمادات المالية اللازمة ،

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ،

لذلك :

يقتضى الأمر استصدار قرار بمد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليه بالقرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٣ لمدة ستة أشهر أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط الغاز الطبيعى النوبارية / ميت نما ، قطر ٣٢ بوصة

بمحافظات (المنوفية – القليوبية – الجيزة – البحيرة) ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على مد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقًا لأحكام القانون ، باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

مع خالص الشكر لسيادتكم

تحريراً فى ٢٠١٥/١/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ خالد عبد البديع